

تقديم مخطوط "أرجوزة البليدي في الحضانة

أ/ أحمد بحري*

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

احتل الفقه المالكي حيزا كبيرا في الموروث الثقافي المغاربي الذي تركه أسلافنا على شكل مخطوطات حوتها رفوف المكتبات وخزائن الخواص ولم ير النور منها إلا النزر اليسير ولقد تفنن فقهاؤنا في عرض تأليفهم بمختلف الفنون نثرا وشعرا ورجزا حسب ما تفرضه حالة المجتمع إقبالا وإعراضا عن العلوم.

وهذا المخطوط - الذي تقدم له الآن؛ هو عبارة عن أرجوزة في الحضانة لمؤلفه محمد بن محمد بن محمد الحسيني البليدي المالكي، تناول فيها ناظمها مراتب الحاضنين وشروطهم، وعرج بعد ذلك إلى بيان شيء من أحكام الحضانة في المذهب المالكي.

وبغض النظر عن القيمة الأدبية للأرجوزة " فإنه لا يخفى على أحد، أن الأراجيز أو المنظومات الشعرية لا ترقى إلى مستوى القصائد المطولة... خصوصا ما تعلق منها بالخيال والموهبة، ذلك أن الشاعر في قصائده يختار الوزن والقافية الذين يتماشيان وموضوع غرضه فيجد فسحة في الكلام وسماحة في التعبير ويختار من اللفظ ما يناسب معناه" أما الراجز فإن موضوع أرجوزته يقيدته ويحد من حريته في اختيار الألفاظ والأوزان المناسبة فبعض الأسماء والمسميات المتعلقة بموضوع أرجوزته تعجزه عن إخضاعها للعروض والموسيقى الشعرية¹.

وصف نسخ المخطوط :

اعتمدت في دراسة هذه الأرجوزة على مخطوطتين من مخطوطات جامع الأزهر الشريف، تقع كل منهما في لوحتين، أما الأولى منهما والتي تحمل رقم: (304745) فقد اعتمدت مخطوطة أصلية ورمز إليها ب: "ن1"؛ وتميزت بوضوح كتابتها وجودتها، وقد كتبت عناوينها باللون الأحمر. كتبت هذه النسخة بخط النسخ ومسطرتها 15

وأما النسخة الثانية والتي تحمل الرقم: 304746؛ فقد رمز إليها بالرمز: "ن2" ولم تكن كتابتها في مستوى وضوح الأولى؛ ولم يستعمل فيها اللون الأحمر، فقد كتبت بخط الرقعة ومقاسها نفس مقاس النسخة الأولى غير أن مسطرتها 21؛ كما أنها تميزت عن الأولى بذكر إسم ناسخها في آخرها، فجعلتها ثانوية تابعة للأولى.

* - قسم الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران

صاحب المخطوط:

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحسنى التونسي المالكي المعروف بالبيدي (1096 - 1176 هـ = 1685 - 1763 م): عالم بالعربية والتفسير والقراءات، مغربي الأصل، سكن القاهرة وتوفي فيها. من كتبه (حاشية على تفسير البيضاوي - خ) و (نيل السعادات في علم المقولات - خ) و (حاشية على شرح الألفية للأشموني) و (رسالة في المقولات العشر - خ) (كما في دعوة الحق) و (تكليل الدرر - خ) في فقه المالكية، هكذا عرفه صاحب الأعلام خير الدين الزركلي وعلّق المحقق على كلمة البيدي من غير أن يفصل فيها.⁽²⁾

أما محمد خليل المرادي رحمه الله صاحب كتاب أخبار الأعصار في أختيار الأمصار فعرفه كما يلي: هو محمد بن محمد بن محمد الحسنى المغربي المالكي الشهير بالبيدي نزيل مصر، السيد الشريف خاتمة المحققين، صدر المدققين، الثبت الحجة المتقن المتفق على جلالته، صاحب التصانيف الشهيرة، ولد سنة ست وتسعين وألف، وأخذ عن جملة من الأئمة، واشتهر أمره بالعلم وانتفع به جماعة من محققي علماء الأزهر والشام وله مؤلفات منها: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الألفية للأشموني، ورسالة في المقولات العشر، وكانت له يد طولى في علم القراءات وله في طريق الجمع مؤلف كبير في كل آية يذكر كيفية الجمع فيها من أول القرآن العظيم إلى آخره وكان يقرأ تفسير البيضاوي في الجامع الأزهر ويحضر درسه أكثر من مائتي مدرس ومفيد، وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائة وألف ودفن بالقاهرة في تربة المحاورين وقد جاوز الثمانين رحمه الله تعالى. ويعرف الكتاب أيضا باسم كتاب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". وهو في تراجم أعلام القرن الثاني عشر، أي الذين توفوا ما بين سنتي 1101 هـ و1200 هـ (الموافق لـ 1689م-1785م).³

كما عرفه الجبرتي في (عجائب الآثار 324/1) فقال: حضر البيدي دروس الشيخ شمس الدين محمد بن قاسم البقري المقرئ الشافعي ثم على أشياخ الوقت كالعزيزي والملوي والنراوي، وتمهر ولازم الفقه والحديث بالمشهد الحسيني، فراج أمره واشتهر ذكره وعظمت حلقاته، وحسن اعتقاد الناس فيه وانكبوا على تقبيل يده وزيارته، وخصوصاً تجار المغاربة لعلها لجنسية (أي بسبب اتحاد الجنسية بينه وبينهم) فهادوه وواسوه، واشتروا له بيتاً بالمحلة المعروفة بدرب الشيشيني، وقسطوا ثمنه على أنفسهم، ودفعوه من ملهم.

ولم يزل البيدي مقبلاً على شأنهم لازماً على طريقتهم واطباً على إملاء الحديث كصحيح البخاري ومسلم والموطأ والشفاء والشمال حتى توفي ليلة التاسع والعشرين من رمضان سنة ست وسبعين ومائة وألف.⁽⁴⁾ ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن صاحبنا عالم له باع في مختلف العلوم فكتابه نيل السعادات في المقولات العشر دليل على رسوخ قدمه في المنطق⁽⁵⁾ أما حاشيته على أنوار الترتيل التي وضعها على تفسير البيضاوي وهي في ثلاث مجلدات دليل على مكانته في علوم القرآن وتفسيره كما أن رسالته في دلالة العام على بعض أفرادها تدل على إحاطته بعلم أصول الفقه أما حاشيته على شرح الألفية للأشموني في النحو فدليل على

مكانته في هذا الجانب من العلوم وأخيرا فإن أرجوزته موضوع الدراسة وكذا تأليف الدرر على خطبة المختصر في الفقه المالكي تجعل صاحبنا واحدا من أقطاب الفقه في زمنه.

محتوى المخطوط:

بدأ المؤلف أرجوزته بالتعريف بنفسه ليعلم القارئ لمن يقرأ؛ وهذه سنة سلفنا الصالح في مؤلفاتهم ومصنفاتهم على غرار ابن الجزري في مقدمته الشهيرة إذ يقول:

يقول راجي عفو رب سامع --- محمد بن الجزري الشافعي

ثم يثني بالصلاة والسلام والثناء على النبي عليه الصلاة والسلام وإخوانه الأنبياء والتابعين له بإحسان يختص منهم بالذكر مالك بن أنس . ربما لكون الأرجوزة على مذهبه . ثم توضيح مقصد الأرجوزة وهي الحضانة ومراتبها وشروطها.

بعدها ينتقل الناظم إلى مراتب الحضانة أي من تحق لهم الحضانة حسب ترتيب الشارع، يبدؤهم بالأم، ثم يعدد منهم ثلاثا وثلاثين يختصهم ببنت خالة الجدة؛ يتخلل هذا التعداد استشهادات بآراء بعض العلماء كابن ناجي واللخمي وابن رشد ملمحا إلى بعض الاختلافات بين هؤلاء الفقهاء ومبيننا مختلف الآراء داخل المذهب الواحد.

ينتقل فيما يلي ذلك إلى شروط الحضانة ويجعلها ستة، ثم يتبع ذلك بما سماه شيئا من أحكام الحضانة يورد فيه بعض الأحكام، كسفر الحاضن وانتقال الحضانة في حال سقوط أحد شروطها وزواج الأم الحاضن بغير محرم ولزوم الكفيل للأب الحاضن وغير ذلك من الأحكام التي تضبط مختلف العوارض التي تطرأ على ظروف الحضانة. ويختتم الناظم الأرجوزة بذكر عدد أبياتها وهو خمسين بيتا ثم بالصلاة على النبي وآله وصحبه وينتهي المخطوط بالعبارة التالية:

تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وهو حسبي ونعم الوكيل تم أما في النسخة ن2 فقد

أضيف اسم الناسخ.

نص المخطوط

يقول راجي عفو رب مالك محمد الأندلسي المالكي⁽⁶⁾
الحمد لله وصلى ربنا على النبي العربي شفيعنا
محمد وأنبيا الرحمن ومالك⁽⁷⁾ وتابع العدنان
وبعد فالقصد بيان الحاضن مرتبا مع شرطه المعين

مراتب الحضانة

فالأم ثم أمها في النسب فجدة الأم لأم فأب
 ما لم تكن قرى فتلك الذ⁽⁸⁾تؤم فخاله⁽⁹⁾الطفل لأبوين فأم⁽¹⁰⁾
 دون التي للأب⁽¹¹⁾في المفتى به فخاله الأم كذا فانتبه
 فعمة الأم تليها الجدة منح من رب العباد عده
 للطفل من أب فجدة الأب كما تقدم من هناك فاطلب
 فالأب⁽¹²⁾ثم بعده الشقيقة⁽¹³⁾ ثم التي للأم⁽¹⁴⁾بالحقيقة
 لاحضن لأخت لأب وكذا أخ لأب عندنا في محتذا⁽¹⁵⁾
 ولهما في ظاهر المدونة عن ابن ناجي يا أخي مدونه⁽¹⁶⁾
 ثم يلي في الحضن أخت الأب فعمة الأب فكن ذا طلب
 فخاله له بنت الأخ أو أخت أو الأكفى ثلاثة رروا⁽¹⁷⁾
 ثم وصي مطلقا ولو ذكر لمحر⁽¹⁸⁾ومثلها ذات صغر⁽¹⁹⁾
 أخ شقيق فلأخ⁽²⁰⁾ثم جد لغير أم وله فلا تعد⁽²¹⁾
 وعده اللحمي ذا بيان ثم ابن أخ يا ذوي العرفان
 هل جد أعلى⁽²²⁾داخل فيما مضى أو لا احتمالان كما للمرتضي
 إمامنا الحبر ابن رشد ولهم في الجد الأعلى بحث إن كان لأم
 فالعم فابنه فمولى أعلى فأسفل واسقطن الخالا
 مع كون أم هاهنا قد غلبوا لبعدها قد أسقطوا لا تعجبوا
 كذلك اسقطن بنت العم وبنت⁽²³⁾عمة مزال لهم
 وعمه لجدته وخاله لها كذاك ثم بنت الخاله
 نحو ثلاث وثلاثين من ال مراتب الغر فقد نلت الأمل

شروط الحضانة⁽²⁴⁾

وشرط حضن عقل⁽²⁵⁾ذي كفاية⁽²⁶⁾أمانة⁽²⁷⁾حرز مكان⁽²⁸⁾غاية
 حضن ذي رشد⁽²⁹⁾وإلا فإذا⁽³⁰⁾إن كان ذا ولاية فحبذا
 سلامة من عادي الأمراض⁽³¹⁾عرفا منحت مترع الحياض
 بلوغ ذي الحضن كذا للإسلام⁽³²⁾لا يشترطه عندنا الإمام

شيء من أحكام الحضانة:


وإن يسافر عاصب أو من له ولاية المال كما قد نبهوا

سَتْ برود وهو حر مأمّن طريقه بلدته الذ⁽³³⁾ يسكن ولم يكن مساويا في الدرجة له مع الأم رقيت الدرجة ولم تسافر معه فإنها تسقط عنها وتفارق ابنها⁽³⁴⁾ حديثه صلي عليه ربي قد خص منه ذا الحفظ النسب⁽³⁵⁾ وغير أنثى محرما مطيقة ولو أمينا⁽³⁶⁾ فزت بالحقيقة ومطلقا يلزمه من يكفل لازلت في العلم مجيدا تفضل لا حضن يا صاح لزوجة بَنَتْ بغير محرم لمن قد حضنت أو أهل حضن أو ولي المال وإن يكن ذا فلها في الحال⁽³⁷⁾ ما لم يك⁽³⁸⁾ المحضون أنثى وتعد إن قالت المرضع غيرها يرد⁽³⁹⁾ أو يك⁽⁴⁰⁾ رقا⁽⁴¹⁾ طفل أو ذو كفل يكون بالحضن قليل الشغل⁽⁴²⁾ أو يسكتن سنة من علمه⁽⁴³⁾ حكما دخولا أحسن بنظمه ولن يعود حضنها إذا خلت عن زوجها ما لم تكن قد جهلت كذاك إسقاط بغير عذر من مرض أو سفر فلتدر وبعد عام معه أو لم يهن فراق محضون لشخص أن يرضن⁽⁴⁴⁾ وحيث ماتت جدة وأم خالية فحضنها يؤم كذاك أنثى حضنها لم يكن قبل زواج فحر⁽⁴⁵⁾ وقمن إلى البلوغ⁽⁴⁶⁾ الحضن يبقى للذكر⁽⁴⁷⁾ إلى دخول البيت⁽⁴⁸⁾ من غير ضرر⁽⁴⁹⁾ فهالك خمسين من الأبيات نرجو بها الختم على الثبات ثم صلاة وسلام الله عليك دواما يا عريض الجاه وآلك الغر الكرام البررة وصحبك المنتخبين الخيرة ما عيس حاد طربت وحتت ساجعة وذات شجن حضنت

تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وهو حسبي ونعم الوكيل.



اللوحة الأولى من النسخة (1)



اللوحة الثانية من النسخة (2)

باسم الله الرحمن الرحيم
 يقول راجي عنور بن مالك مجد لاندلسي لما كنى
 المجديعه وصار بنينا على النبي العربي شفيقتنا
 مجد وانسانا الرحمن وما كذا في تاريخ العبدان
 وبعدها في قصديان الحاضن من تاريخ شرط المعاني
 مراتب الحضنة
 فالام ثم امها في النسب فجد الام لام فاب
 عالم فكيف في فلكك للذوق فكله الطفل لا يوافق
 دون التي لا في في الفتى بي في الام كما افاضت
 فجملة الام تليها الجده من ربي العباد عيده
 للطفل من اب فجملة الاب كما تقدم من هناك فاطبه
 فالاب ثم بعده الشقيق ثم التي للاب بالتحقيق
 لا حضن للاخت للاب وكذا اخ لاب عندنا في حينه
 ولها في قام المدونه عند ابن ناجي بالخي مدونه
 ثم يلي في الحضن اخن الاب فجملة الاب فكله اطلب
 في انتم في نسب الام او لاخته او الاكفي ثلاثه زوا
 ثم وصي مطلقا ولو ذكركم ومثلها ذك صفر
 اخ شقيق فلام ثم جد لغيره ولم فلا تعد
 وعده المجد ايبان ثم ابني اخ باء ووه المقات
 صل جد المجد اخن في مضي اوله اخت لان كل المقتضى
 اما من المجد من رشد ولم في المجد لا يفتك ان كان الام
 نال

قاله فانه مولاه علي فاسفل والسفلن الخال
 مع كون امها هنا قد غلبوا بعدة فاسفلن الانجيو
 سة كل اسفلن بنت العم وبنت عمه مزال الم
 وعمه لجدته وحاله المالكه ثم بنت الخال
 حوثلت وتلا من من الام من اب الفوق لامل
 شروط الحضنة
 و شرط حضن غفل دي كفايه امانة حر من غلبه
 حنان ذي رشد والا فكذا ان كان ذوا لانه فخذ
 سلامة من عادي الامراض عرفا في تحت شزع الجبال
 بلوغ ذي الحضن كذا الاسلام لا يشترط عند الام
 شي من اطم الحضنة
 وان سافر عاصب امه لم ولاية المال فقدرهوا
 ست برود وهو حقا من طريفة بلده الذي سكن
 ولم يكن مسوبا في الدرجه مع الام رفقة الدرجه
 ولم تسافر مع فانها تسقط عنها ونفاق انهما
 حديثه صلى عليه من قد حضن منه فالمعقد النسب
 ويغير اني محرم ما مطقة ولو ابينا فربنا بالتحقيق
 ومطلقا بل من من كفل لارت في العلم مجتهدا ففضل
 لا حضن باضا لزوجه بنته بغير محرم لمن قد حضنت
 او اهل حضن او ولي المال وان يكن ذوا لها في الحال
 ما لم يكن المحضون التي وتعد ان و المرضع غيرها نزل

اللوحة الأولى من النسخة (2)

او يكفرها فكل او ذوكفل يكون بالحضن قليل الشكر
 او تسكن منه من على حكما دخولا احسن نظمه
 ولن يعود حضنها اذا اخلت عن زوجها عالم تكن قد حضنت
 كذا ان سقا ط بغير عذر من مرض او سفر فليقتد
 و بعد عام معه او لم يهن فراق محضون كحضن
 وحيث ما حضنت حدة وام خالته فحضنها يوم
 كذا ان التي حضنها لم يكن قبل زواجها فزواجها
 الى بلوغ الحضن يبقى للذكر الى دخول البنت من غير ضرر
 فما كل حضن من الابيات تزوجها الختم على النساء
 ثم صلاة وسلام الله عليك و ما باعرب من الحياه
 وانك الفز الكرام البرره و صيحه الشجين الحوره
 ما عيسى خاد طربت وحت ساجدة وذات شاح حضنت
 بنت محمد الله وحسن توبغه
 على يد العبد الفقير
 السيد راجي عنور
 ربه القوي
 احمد حسي
 حسي
 العبدوي

اللوحة الثانية من النسخة 2

الهوامش

- 1- الجليلي سلطاني، "قراءة في أرجوزة الحلفاوي في فتح وهران من خلال مخطوط شرح الجامعي للأرجوزة"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، عدد: 2-3-2004/2005، ص. 41.
- 2- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ج7، ص. 68.
- 3- حمد خليل المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تحقيق أكرم حسن العلي، دار صادر، بيروت، 2001، ص. 134.
- 4- عبد الرحمان الجبرتي، عجائب الآثار، تحقيق عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998، ج1، ص. 324.
- 5- صدر هذا الكتاب عن دار النجاح بيروت سنة 1974 بتصحيح وتقديم ممدوح حقي.
- 6- في: 1ن: مالك وما أثبتناه هو الصحيح كما في 2ن.
- 7- في 1ن: ملك وما أثبتناه هو كما في 2ن.
- 8- كذا في الأصل والصواب الذي.
- 9- وهي حالة الطفل الشقيقة.
- 10- أي فحالة الطفل لأم.
- 11- أي جدة الطفل لأب.
- 12- أي فأب الطفل.
- 13- أي الأخت الشقيقة للطفل.
- 14- هذا هو الصحيح وفي 2ن: ثم التي للأب.
- 15- يقصد في مذهب مالك وهذا هو القول الراجح في المذهب.
- 16- يقصد لهما حق الحضانة بخلاف ما سبق وهو القول الثاني في المذهب.
- 17- أي فإن لم يكن للمحضون حالة لأبيه أو كانت وسقط حقها لِمَانِعٍ شَرَعِيٍّ قَامَ بِهَا يَجِلُ بعدها في المرتبة بنت الأَخِ شَقِيقًا كان أو لأبٍ أو لأم وهو أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ من بنت الأخت شَقِيقَةً كانت أو لأبٍ أو لأم وقيل بل بنت الأخت أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَيَنْظُرُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَيَقْضِي لِأَخْرَجَاهَا وَأَكْفَيْهَمَا أَي: مِنْ الْكِفَايَةِ لَا مِنْ الْمُكَافَأَةِ أَي الْأَشَدُّ كِفَايَةً بِقِيَامِ الصَّبِيِّ وَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ ثِيَابِهِ.
- 18- أي إذا كان المحضون أنثى كبيرة معها ذو محرم.
- 19- أي ثم مرتبة الوصي مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَرْتَبَةِ الْعَصَبَةِ فِي الْإِنَاثِ الصَّغَارِ وَفِي الذُّكُورِ مُطْلَقًا لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى مَرْتَبَةِ الْوَصِيِّ مِمَّنْ لَهُ الْحَضَانَةُ إِنَاثٌ وَلَيْسَ فِيهِمْ ذَكَرٌ سِوَى أَبِي الْمَحْضُونِ وَجَمِيعَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْوَصِيِّ كُلُّهُمْ ذُكُورٌ، وَلِلْوَصِيِّ حَضَانَةُ الْإِنَاثِ الْكِبَارِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.
- 20- كذا في الأصل وفي 2ن أخ لأم وهو الأصوب.
- 21- أي أن الجد من جهة الأم لا يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدَّمَاتِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ خِلَافَ هَذَا وَأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْحَضَانَةِ لِأَنَّ لَهُ حَنَانًا وَشَفَقَةً وَتَعَلُّطًا لِلدَّيَّةِ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمُوا الْأَخَ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّ مَعَ عَضُوبَتَيْهِمَا.
- 22- وفي 2ن: أعلا والصحيح ما أثبتناه.
- 23- في 2ن: بنة والصواب الأول.

24- الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لاثبت الحضانة إلا لمن توقرت فيه، وهي أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال. ولَمَّا كَانَتْ الْحُضَانَةُ كَمَا قَالَ الْقَرَائِي ُتَفْتَقِرُ إِلَى وَفُورِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَطْفَالِ فِي كَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَالتَّضَجُّرِ مِنَ الْهَيْمَاتِ الْعَارِضَةِ لِلصَّبِيَّانِ وَمَزِيدِ الشَّقَقَةِ وَالرَّقَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرَّفْقِ بِالْمَحْضُونِ؛ فَرِضَتْ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ غُلُوَّ هِمَّةِ الرِّجَالِ مَنَعُهُمُ الْإِنْسِلَاكَ فِي أَطْوَارِ الصَّبِيَّانِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِمْ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَمَلَابَسَةِ الْأَقْدَارِ وَتَحْمِيلِ الدَّنَاءَةِ.

ثم اعلم أنَّ شُرُوطَ الْحُضَانَةِ نَوْعَانِ: شُرُوطٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْحُضَانَةِ إِذَا كَانَ يَحْضُلُ بِعَقْدِهَا ضَرُرٌ بِالْمَحْضُونِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْضُلُ بِعَقْدِهَا ضَرُرٌ الْمَحْضُونِ فَهِيَ شُرُوطٌ لِمُبَاشَرَةِ الْحُضَانَةِ، فَالْمَحْذُومُ وَنَحْوُهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحُضَانَةَ وَلَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لَهَا عِنْدَهُ غَيْرُهُ لِاحْتِمَالِ اتِّصَالِهِ بِالْمَحْضُونِ فَيَحْضُلُ لَهُ الضَّررُ وَأَمَّا الْمُسِنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ حِضْنٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحُضَانَةَ. كل هذا وذاك أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى في هذه العجالة.

25- أَيْ وَشَرَطُ الشَّخْصِ الْحَاضِنِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى الْعَقْلُ فَلَا حَقَّ فِي الْحُضَانَةِ لِمَحْنُونٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَبِّقٍ وَلَا لِمَنْ بِهِ طَبِيشٌ.

26- يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ كِفَايَةُ لِلْقِيَامِ بِالطِّفْلِ وَبِأَمُورِهِ فَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ حَاضِنًا كَمُسِنَّةٍ مِثْلًا وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ مِنَ السِّنِّ مَا لَا تَقُومُ مَعَهُ بِأُمُورِ الْمَحْضُونِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ.

27- يَعْنِي أَنَّ الْحَاضِنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوْ أُمَّ يَشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ فَرُبَّ أَبِي شَرِيْبٍ يَتْرُكُ ابْنَتَهُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ الْأَبْعَدُ.

28- أَيْ وَمِمَّا يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْحَاضِنِ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْضُونِ صَبِيًا كَانَ أَوْ بِنْتًا حِزْرًا مَصُونًا كَأَنْ يَخْشَى عَلَى الْبِنْتِ الْفَسَادَ فَالصَّبِيُّ وَالْبِنْتُ الَّتِي لَمْ يَبْلُغَا سِنًّا يَخَافُ عَلَيْهِمَا الْفُسَادَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَلِكَ.

29- أَيْ وَشَرَطُ الْحَاضِنِ أَيْضًا رَشْدًا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَوْعٌ مِنْهُ وَهُوَ حِفْظُ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ قَدْ يَكُونُ لَهُ حِفْظٌ.

30- فِي 2: فَكَذَا.

31- أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ جَمِيعِ الْعَاهَاتِ الَّتِي يُخْشَى خُدُوثَ مِثْلِهَا بِالْوَلَدِ كَالجَدَامِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ وَالْجَرْبِ الدَّامِيِ وَالْحِكَّةَ... وَغَيْرَهَا.

32- يَعْنِي أَنَّ الْحَاضِنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلِلدَّمِيَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ أَوْ الْمَحْوسِيَّةِ يُسَلِّمُ زَوْجَهَا وَتَأْتِي هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ مِنَ الْحُضَانَةِ مَا لِلْمُسْلِمَةِ إِنْ كَانَتْ فِي حِزْرِ، وَتُؤْمَنُ أَنْ تُعَدِّيَهُمْ بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ تَفْعَلَ مَعَهُمْ ذَلِكَ ضُمَّتْ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

33- هَكَذَا فِي النسختين والمراد بها: الذي.

34- أَيْ أَنَّ الْحَاضِنَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا نَقْلًا وَانْقِطَاعًا إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ مَقْدَارُ سِتَّةِ بُرْدٍ فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَّ مِنْهَا، فَلِلْوَلِيِّ أَحْذَ الْحَاضِنِ، وَتَسْقُطُ حُضَانَةُ الْحَاضِنَةِ إِلَّا أَنْ تَسَافَرَ مَعَهُ. وَبَيَانَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاضِنَةِ أَنْ تَسَافَرَ بِالْحَاضِنِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا أَبُ الْحَاضِنِ أَوْ وَلِيهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ بُرْدٍ فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَسْتَوِطِنَ فِيهَا وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحُضَانَةِ. وَالثَّانِي: أَرْبَعَةَ فَرَسَاتٍ وَالْفَرَسُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ: فَالْجَمُوعُ - 72 مِيْلًا، أَيْ: 133 كَم. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِلْإِقَامَةِ وَالْإِسْتِيْطَانِ أَيْ سَفَرِ نَقْلَةٍ وَانْقِطَاعٍ، أَمَا إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَإِنْ لَهَا أَنْ تَسَافَرَ بِهِ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحُضَانَةِ بَلْ تَأْخُذُهَا مَعَهَا لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْلِفَ بِأَنَّهَا مَا أَرَادَتْ بِالسَّفَرِ الْإِنْتِقَالَ وَالْإِسْتِيْطَانِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ سَفَرَ التَّجَارَةِ.

35- الْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهُوَ صَحِيحٌ.

36- أَيْ أَنَّ الْحَاضِنَ الذَّكَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْضِنَ أُنْثَى كَبِيرَةً وَلَوْ كَانَ أَمِينًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا أَسْلَفْنَا.

37- أي ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقریب غير محرم منه وغير ولي لماله، وهو متفق عليه للحديث الذي رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكرهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. فإن كانت متزوجة بقریب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، أو بولي ماله؛ فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته.

38- في 2: يكن .

39- رَأَى النَّاطِمَ بِهَذَا أَنَّ الْحُضَانَةَ إِذَا انْتَقَلَتْ عَنِ الْأُمِّ بِتَرْوُجِهَا بِأَجْنَبِيٍّ مِثْلًا وَالْمَحْضُونُ رَضِيعٌ وَأَبَتْ الْمُرْضِعُ أَنْ تُرْضِعَهُ عِنْدَ مَنْ انْتَقَلَتْ الْحُضَانَةُ لَهَا وَقَالَتْ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا فِي بَيْتِي وَرَضِيتُ الْأُمَّ بِأَنْ تُرْضِعَهُ فِي مَنْزِلِهَا أَوْ قَالَتْ الْمُرْضِعُ أَنَا أُرْضِعُهُ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَلَا أُرْضِعُهُ عِنْدَ مَنْ انْتَقَلَتْ لَهَا الْحُضَانَةُ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الْحُضَانَةِ لِلْأُمِّ.

40- في 2: يكن.

41- وهذه الحالة الثانية التي تعود فيها الحضانة للأم، يُعْنَى أَنَّ أَبَا الْمَحْضُونِ إِذَا كَانَ عَبْدًا وَأُمُّهُ حُرَّةٌ وَتَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ فَإِنَّ الْوَالِدَ يَبْقَى عِنْدَ أُمِّهِ لَا يُنْتَزَعُ مِنْهَا.

42- عَنِ أَنَّ الْحُضَانَةَ لَا تَنْتَقِلُ عَنِ الْحَاضِنَةِ بِتَرْوُجِهَا لِمَنْ يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا عِنْدَمَا لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ بَعْدَهَا حَاضِنٌ شَرْعِيٌّ حَاضِرٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ لَكِنْ غَيْرُ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزٌ لِمَانِعٍ بِهِ أَوْ غَيْرِ مَهْتَمٍ بِشُؤُونِ الْمَحْضُونِ.

43- أَيُّ فَإِنْ لَمْ تَخُلْ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا وَانْتَقَلَتْ لِمَنْ يَلِيهَا فِي الْمَرْتَبَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ انْتَقَلَتْ لَهُ الْوَالِيَةُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ وَيَسْكُتَ الْعَامُ فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا وَبِعِبَارَةٍ أَيُّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ لَهُ الْحُضَانَةُ بَعْدَ الْمُتَزَوِّجِ سَكَتَ دُونَ الْعَامِ أَوْ عَامًا لِعَدْرِ انْتَقَلَتْ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَأَمَّمَ قَبْلَ قِيَامِهِ فِي سُكُوتِهِ دُونَ عَامٍ فَلَا نَزْعَ لَهُ.

44- أي إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاؤها من المرض، وتحقيق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع. أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيبت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري؛ فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

45- كذا في النسختين ولعله فحري.

46- في 2: بلوغ بدون "ال" التعريف.

47- أي أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنتهي ببلوغه.

48- كذا في الأصل: البيت والصواب البنت كما في ن 2.

49- أي أن حضانة البنت تنتهي بالدخول الحقيقي أي الزواج.

50- في 2: شباح والصواب شجن كما في ن 1.